

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤^(٨)، وبخاصة عن أعمال الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"^(٩)،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا يعتبران، في حد ذاتهما، محايدين، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق العلم والتكنولوجيا المتصلين بأسلحة التدمير الشامل، وبأسلحة التقليدية، ينبغي ألا يؤدي إلى تكديس الأسلحة بصورة مفرطة وباعثة على زعزعة الاستقرار، من خلال الحشد الكمي أو التحسينات النوعية للأسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعترف بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين، من بينها التخلص من الأسلحة، والتحويل والتحقق في المجال العسكري،

وإذ تدرك أن العمليات الدولية لنقل منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا العالية من أجل الأغراض السلمية تتسم بالأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا العالية من أجل استخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تعزيز التعاون في هذا الميدان بين الدول الموردة والمتلقية من خلال التزام مشترك ثابت بمنع تحول عمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية من الأغراض السلمية المحضة إلى أوجه استخدام غير سلمية، وأن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على أساس حقوق وواجبات محددة بوضوح ومتوازنة، وتدابير ملائمة للشفافية والتحقق، والإنصاف والعدالة وامكانية التنبؤ بالحوافز والمكاسب،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمصلحة البشرية بأسرها لتعزيز التنمية

مقبولة عالمياً ويتم التفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف وغير تمييزية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي"^(١٠)، المقدم عملاً بقرارها ٦٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - توافق تماماً على التقييم القائل بأن تطبيق التكنولوجيا الجديدة لتحقيق تحسن نوعي في منظومات الأسلحة جاء على حساب الجهود الرامية إلى خفض الترسانات العسكرية القائمة وإزالتها^(١١)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع التطورات العلمية والتكنولوجية وأن يجري تقييماً ذا صلة وفقاً للمعايير المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(١٢) وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، مثل التخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٦٨/٤٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١٩٩١، و ٤٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،
و ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة للحظر
الشامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو
وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح
النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب
التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها
المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة
للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء
العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية
على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة
بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١)، الموقعة في ٥
آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه إلى مؤتمر اللجنة
الثمان عشرة لنزع السلاح^(٢) المضي، على سبيل
الاستعجال، في مفاوضات لتحقيق الأهداف المنصوص
عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في
المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديدة الدعوة إلى عقد
مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر
شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر
الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتعديل
المعاهدة، في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر
بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى
تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة
للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يسند إلى
لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض
بشأن حظر شامل للتجارب^(٣)،

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول، وضمان
الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في
استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات
التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود
إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع
السلاح وإلى جعل التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح
متاحة للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - توصي الدول الأعضاء باعتماد وتنفيذ تدابير
وطنية، تتفق مع القانون الدولي، لتنظيم نقل التكنولوجيا
العالية ذات التطبيقات العسكرية من أجل السعي إلى ضمان
ألا تنال عمليات النقل هذه من السلم والأمن الدوليين، وألا
يحال دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات
التكنولوجيا العالية من أجل استخدامها في الأغراض
السلمية؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق
الحوار المتعدد الأطراف سعياً نحو وضع قواعد ومبادئ
توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي
للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الاسهام، في إطار
ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في
الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في
سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات
الصلة".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٦٩/٤٩ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة
النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي
وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر